

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحبالى)
بفتح أي عن جماعة الحوامل من الأسارى أو غيرهن (حتى يضعن ما في بطونهن) أي من أولادهن
فإن الاستبراء والعدة لا تحصل إلا بوضعهن وأما أزواجهن فيجوز لهن جماعهن والنهي لئلا يسقي
ماءه زرع غيره